

Distr.: Limited
7 February 2011

Arabic
Original: English

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/

المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ٢١ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

البنود ٤ إلى ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا السياسات العامة

متابعة نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة والاجتماعات

الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات

مجلس الإدارة

الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى

مشاريع المقررات التي أعدها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لينظر
فيها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين

موجز

تقدم لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاريع المقررات المرفقة التي
أعدها اللجنة لينظر فيها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين
عملاً بولاية اللجنة الواردة في مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

المحتويات

١ -	الإدارة البيئية الدولية	٣
٢ -	حالة البيئة العالمية	٧
٣ -	إدارة المواد الكيميائية، بما فيها الزئبق	١٦
٤ -	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي	٢٠
٥ -	إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين	٢٢
٦ -	إدارة النفايات	٢٥
٧ -	تنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٢٦
٨ -	العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات	٢٧
٩ -	التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته	٢٨
١٠ -	برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣	٢٩
١١ -	إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة	٣٢
١٢ -	تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٣٥
١٣ -	تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات	٣٦
١٤ -	قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي	٣٩
١٥ -	النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه	٤٠
١٦ -	مشاكل النفايات الكهربائية والإلكترونية	٤١
١٧ -	تاريخ ومكان وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٤٢

١ - الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير [يلاحظ] (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى مقرره ٤/٢٥ بشأن الإدارة البيئية الدولية المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريق استشاري يتكون من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، والذي قَدِّم، وفقاً لولايته، مجموعة من الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية^(١) إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، وذلك بهدف تقديم مدخلات للجمعية العامة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره د.١ - ١/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن الإدارة البيئية الدولية، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق استشاري يتكون من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى يحظى بتمثيل إقليمي إضافي (الفريق الاستشاري)، كان قد طُلب إليه أن ينظر في الإصلاح الأوسع نطاقاً لنظام الإدارة البيئية الدولية، استناداً إلى مجموعة الخيارات على أن يظل مفتوحاً لتقبل أفكار جديدة،

وإذ يعرب عن شكره لحكومتي كينيا وفنلندا لاستضافتهما اجتماعي الفريق الاستشاري في نيروبي وإسبو، على التوالي، وعن امتنانه لوزير البيئة في فنلندا، ووزير البيئة والموارد المعدنية في كينيا لمشاركتهما في رئاسة الفريق الاستشاري، وعن تقديره للمدير التنفيذي لعمله مستشاراً للفريق الاستشاري،

وإذ يلاحظ أن مدخلات قدمت إلى الفريق الاستشاري من جانب مجموعات المجتمع المدني عبر الأمانة ومن جانب منظومة الأمم المتحدة عبر فريق إدارة البيئة وعبر مشاركة ممثلين محددين رفيعي المستوى لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في اجتماعات الفريق الاستشاري،

[وقد نظر في الجهات الفاعلة المسؤولة عن المتابعة فيما يتعلق بالوظائف والاستجابات على نطاق المنظومة التي ورد بياها في المرفق بهذا المقرر، (سويسرا)]

وإذ يضع في اعتباره [كذلك] أن تعزيز الصوت العالمي القوي والأصوات الأخرى من أجل البيئة هو أحد النتائج الرئيسية لعملية إصلاح الإدارة البيئية الدولية، وأنه يوفر قيادة متماسكة وفعالة وذات مصداقية من أجل الاستدامة البيئية في ظل الإطار العام للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الزخم السياسي لعملية الإدارة البيئية الدولية والمتابعة الفعالة لها،

١ - يُريد [يحيط علماً] (اليابان) (كندا) النتائج التي توصل لها الفريق الاستشاري المضمّنة في وثيقة نتائج اجتماعات الفريق الاستشاري والمعروفة باسم "نتائج نيروبي - هلسينكي"^(٢)

٢ - [يحدد الجهات الفاعلة المسؤولة عن] [يلاحظ] الجهات الفاعلة المحتملة التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ (كندا) الاستجابات المناظرة على نطاق النظام كما هو مبين في المرفق بهذا المقرر

(١) UNEP/GCSS.XI/4

(٢) UNEP/GC.26/18

ويطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية أن يشرع في إجراء مشاورات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لمتابعة تنفيذ هذه الاستجابات. (سويسرا) (الولايات المتحدة)

٣ - يُريد [يحيط علماً (اليابان) (كندا)] تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ التغييرات الإضافية المحددة في مجموعة الخيارات؛^(٣)

٤ - [يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى نقل نتائج نيروبي - هلسنكي إلى [اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها التاسعة عشرة. (تايلند)] اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الثانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛ (سويسرا)]

٥ - [يقرر منح المدير التنفيذي ولايةً لتشكيل فريق خبراء رفيع المستوى]، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة لضمان تمثيل جميع الأفرقة الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومبادئ الشفافية والانفتاح، (تايلند)] لتطوير الخيارات من أجل إصلاح مؤسسي أوسع نطاقاً كما هو محدد في نتائج نيروبي - هلسنكي، بما في ذلك إجراء تحليل كامل للمزايا المالية والقانونية والمقارنة لكل خيار؛ (سويسرا - يُقدم النص)

٦ - [يطلب إلى المدير التنفيذي إتاحة التحليل الذي أجراه فريق الخبراء المذكور في الوقت المناسب للمساعدة في إتمام عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، [ولتقديم تقارير دورية وجزئية عن صياغة التحليل (الأرجنتين)] من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة والحفاظ على الزخم السياسي لعملية الإدارة البيئية الدولية ومتابعتها بشكل فعال؛] (البرازيل) (الولايات المتحدة) (سويسرا - يُقدم النص)

٧ - [يطلب [يدعو (كندا)] إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كإسهام منه في تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، تحديد الترتيبات المؤسسية الملائمة لتحسين الإدارة البيئية الدولية استناداً إلى خيارات الإصلاح المؤسسي الأوسع نطاقاً التي حددت في مجموعة الخيارات المحددة عملاً بالمقرر ٤/٢٥ ونتائج نيروبي - هلسنكي؛ (الولايات المتحدة)]

٧ مكرراً - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتحديد الترتيبات المؤسسية الملائمة والعملية من أجل تحسين الإدارة البيئية الدولية في سياق تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛ (المكسيك)]

٧ مكرراً ثانياً - يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لاقتراح خيارات للإصلاح المؤسسي الأوسع نطاقاً، مع الأخذ في الاعتبار الخيارات المحددة في نتائج نيروبي - هلسنكي، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل كامل للمزايا المالية والقانونية والمقارنة لكل خيار؛ (المكسيك)]

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة عام ٢٠١٢.

تنفيذ المتابعة والجهات الفاعلة المسؤولة عنها	الوظائف والاستجابات المحتملة على نطاق المنظومة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الاتحادات العلمية والأكاديميات [والمجالس، والهيئات التقنية والعلمية التابعة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة]. [والهيئات، والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والهيئات العلمية والتقنية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة (تايلند)]	(أ) تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات مع المشاركة الكاملة والملموسة للبلدان النامية، تلبية احتياجات بناء القدرات في مجال العلوم والسياسات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك تعزيز البحث العلمي والتنمية على المستوى الوطني، الاستفادة من التقييمات البيئية الدولية الموجودة والأفرقة العلمية وشبكات المعلومات. ويتمثل الهدف العام في تيسير التعاون على صعيد جمع وإدارة وتحليل واستخدام وتبادل المعلومات البيئية، والتطوير الإضافي لمؤشرات متفق عليها دولياً، ولا سيما من خلال الدعم المالي وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والإنذار المبكر، وخدمات الإشعار، والتقييمات، وإعداد المشورة القائمة على العلم ووضع خيارات سياسية. وفي هذا السياق، لابد من تعزيز عملية توقعات البيئة العالمية لتعمل بالتعاون والتنسيق مع البرامج الحالية؛
التنمية من جانب فريق الإدارة البيئية والمداخلات والملكية من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يعقب ذلك تأييد من جانب الجمعية العامة.	(ب) وضع استراتيجية خاصة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية وكفاءة وتماسك منظومة الأمم المتحدة، والإسهام بهذه الطريقة في تعزيز الركيزة البيئية للتنمية المستدامة. ويجب أن تزيد الاستراتيجية التعاون بين الوكالات وأن تبين قسمة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجب أن توضع هذه الاستراتيجية من خلال عملية منفتحة تشارك فيها الحكومات مع السعي للحصول على مدخلات من المجتمع المدني؛
قرار للجمعية العامة يتبعه تنفيذ بالتنسيق مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومؤتمرات الأطراف بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة.	(ج) تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية المتوافقة المتعددة الأطراف وتحديد العناصر الموجهة لإدراك أوجه التآزر المذكورة مع احترام استقلال مؤتمرات الأطراف. ويجب أن تعزز أوجه التآزر هذه التقديم المشترك للخدمات العامة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بهدف جعل هذه الخدمات أكثر كفاءة وأكثر فعالية من حيث التكلفة. ويجب أن تستند إلى الدروس المستفادة وأن تظل مرنة وتكيفية تجاه الاحتياجات الخاصة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، كما يجب أن تهدف إلى خفض التكاليف الإدارية للأمانات لتحرير الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، ولا سيما من خلال بناء القدرات؛

تنفيذ المتابعة والجهات الفاعلة المسؤولة عنها	الوظائف والاستجابات المحتملة على نطاق المنظومة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع فريق الإدارة البيئية ومؤسسات التمويل الدولية ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.	(د) إيجاد رابط قوي بين وضع السياسات البيئية العالمية والتمويل الذي يهدف إلى توسيع وتعميق قاعدة تمويل البيئة، وذلك بهدف تأمين تمويل كاف ومتناسك ويمكن التنبؤ به، وزيادة إمكانية الوصول والتعاون والتماسك بين آليات وصناديق التمويل الخاصة بالبيئة، بغرض المساعدة في تلبية الحاجة لتمويل جديد وإضافي لسد الفجوة بين السياسات والتنفيذ من خلال مصادر إيرادات جديدة خاصة بالتنفيذ. وهناك حاجة لارتباط معزز بين السياسات والتمويل إلى جانب مساهمات وشراكات أقوى ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل مع المانحين الرئيسيين إضافة إلى تجميع مصادر الدخل العامة والتكميلية الخاصة. والنظر في وضع أنظمة تعقب مالي، بما في ذلك تكاليفها وفوائدها، استناداً إلى الأنشطة الحالية لتعقب التدفقات والمبالغ المالية بصورة شاملة على المستويين الدولي والإقليمي، إضافة إلى استراتيجية لإشراك القطاع الخاص بصورة أكبر في عملية التمويل؛
يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع إطار يعقبه تشاور عن طريق فريق الإدارة البيئية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مع التأييد من جانب الجمعية العامة.	(هـ) وضع إطار لبناء القدرات على نطاق المنظومة خاص بالبيئة لضمان تطبيق نهج سريع الاستجابة ومتناسك للوفاء باحتياجات البلد، مع الأخذ في الاعتبار خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات. ويجب أن يكون هدف الإطار هو تعزيز القدرات الوطنية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والأهداف البيئية الدولية المتفق عليها؛
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة التابعة للأمم المتحدة داخل البلد. [برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الأفرقة التابعة للأمم المتحدة داخل البلد (باكستان)]	(و) الاستمرار في تعزيز المشاركة الاستراتيجية على المستوى الإقليمي من خلال مواصلة زيادة قدرات المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى تكون أكثر استجابة لاحتياجات البلد البيئية. ويجب أن يكون هدف هذا التعزيز هو زيادة سرعة استجابة البلد والتنفيذ. كذلك ينبغي تعزيز الخبرات البيئية داخل الأفرقة التابعة للأمم المتحدة في البلد، بما في ذلك عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - حالة البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يواصل أداء وظائفه ومسؤولياته، حسبما ضمنت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بأن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض المستمر حرصاً على ضمان ترتيب أولويات المشكلات البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية واسعة النطاق، وأن تعاملها الحكومات على النحو المناسب والوافي. وتشجيع مساهمة الدوائر العلمية الدولية والدوائر المهنية الأخرى المعنية، في اكتساب وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية،

وإذ يستذكر مقرراته ١/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن الإنذار المبكر والتقييم والرصد، و٦/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، ود-١٠/٥ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية؛ و٢/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن حالة البيئة العالمية،

وإذ يأخذ علماً بالاستنتاجات المضمنة في عدد من تقارير ومطبوعات التقييم البيئي الأخرى التي أصدرت منذ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وعلى الأخص تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الشركاء، ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تلبية التحديات البيئية الجوهرية،^(٤)

وإذ يأخذ علماً أيضاً باستنتاجات التقييمات البيئية العلمية التي أجريت في الفترة بين ٢٠٠٩ و٢٠١١،^(٥)

وإذ يعرب عن انشغاله من أن التدهور البيئي الموثق والتغيرات الواسعة النطاق الناجمة عن النشاط البشري مترافقة مع العمليات الطبيعية وفقدان الخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي، تشكل حواجز أمام تحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، [التنمية المستدامة (تقدم البرازيل النص)]

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة أثر تقييماته العلمية بتحسين تماسكها ودقتها العلمية ولبناء قدرات إقليمية وقطرية على جمع البيانات البيئية، والمعلومات والتقييمات والتي يؤديها بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وحكومات البلدان والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين،

وإذ يعترف بأن من الاختصاصات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم توجيهات السياسة ذات الصلة لمعالجة المشكلات البيئية الناشئة على ضوء استنتاجات التقييمات العلمية الرئيسية، [وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الفريق الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا التابع لمرفق البيئة العالمية، يتولى مسؤولية تحديد التحديات البيئية المستقبلية وتقديم المشورة العلمية والتكنولوجية للآلية المالية للاتفاقيات العالمية، (النرويج)]

(٤) UNEP/GC.26/4.

(٥) UNEP/GC.26/INF/13.

وإذ يستذكر الفرع الثالث من مقرره ٢/٢٥، الذي دعا إلى وضع مجموعة من المتطلبات للانتقال إلى التقييمات المستهدفة بشأن مجالات الأولوية المواضيعية يدعمها إطار البرنامج للتمكين المباشر، والفرع الثاني من مقرره ٢/٢٥ بشأن التحسينات في الصورة العامة للتقييم البيئي الدولي والفرع الأول ألف من مقرره ١/٢٢ بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يعي الاحتياجات المعلنة في خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات والتي نادى، من بين ما نادى به، ببناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تحسين إدارة البيانات والمعلومات البيئية لأغراض التقييم البيئي ورفع التقارير والإنذار المبكر، وإذ يرحب بالتقرير الذي قدمه المدير التنفيذي استجابة للفرع الثالث من المقرر ٢/٢٥،^(٦)

أولاً

الاستنتاجات العلمية من التقييمات التي أجريت مؤخراً

تغير المناخ

١- يعترف بالدور الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الداعي، جنباً إلى جنب مع مؤسسة المناخ الأوروبية والمعهد المكسيكي الوطني للإيكولوجيا، إلى جمع العلماء والمحليين البارزين معاً لإعداد المطبوع: تقرير فجوة الانبعاثات: هل تكفي تعهدات اتفاق كوبنهاجن للحد من الاحترار العالمي بمقدار ٢ درجة مئوية أو ١،٥ درجة مئوية؟؛

٢- يأخذ علماً بأن التقرير حدد بصورة جلية حدود التخفيضات الممكنة في غازات الاحتباس الحراري بتنفيذ تعهدات اتفاق كوبنهاجن في نطاق مختلف التصورات، ويأخذ علماً أيضاً بأن التقرير يوضح الفجوة التي ستبقى حتى في ظل أفضل تنفيذ أو أكثره تشدداً، للتعهدات، (أستراليا) [الاستنتاج الذي توصل إليه التقرير بأنه حتى إذا أوفت البلدان بأقصى تعهداتها الطموحة، ستبقى الانبعاثات العالمية في عام ٢٠٢٠ أعلى من المستوى الذي يتمشى مع احتمال فرصة إيقاف ارتفاع درجات الحرارة عند ٢ درجة مئوية (أستراليا)] وبالتالي يحث المجتمع الدولي والمتفاوضين بشأن المناخ بأن يطلعوا على الدراسة وبحث مدى ما يمكنهم تحقيقه بالتعهدات الحالية، [ومقدار ما عليهم أن ينجزوا من عمل إضافي لإبقاء زيادات درجات الحرارة في مستويات مأمونة، (أستراليا) [في سياق إبقاء ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية عند أقل من ٢ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل المرحلة الصناعية؛ (أستراليا)]

٣- يهيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يواصل عمله بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وأن يبقى الموضوع قيد الاستعراض المستمر [إلى أن تقرر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلاف ذلك؛ (أستراليا)]

٤- كما يعترف بالتعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومعهد استكهولم للبيئة، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية، ومركز البحوث المشترك

للمفوضية الأوروبية، ومعهد غودارد لدراسات الفضاء التابع للإدارة القومية لعلوم الطيران والفضاء، في تطوير نطاق التقدير المتكامل للكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري وسلائفه، وضمان تنفيذه؛

٥- ويأخذ علماً باستنتاج التقييم المتكامل للكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري وسلائفه حسبما عرضت في الموجز المعد لصانعي القرار، ويناشد الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين أن ينظروا في تنفيذ تدابير تخفيف حدة تغير المناخ التي أوصى بها التقييم باعتبارها تدابير تكميلية هامة لتقليل غازات الاحتباس الحراري طويلة العمر، مثل ثاني أكسيد الكربون، سعياً إلى وقف [تغير (كندا)] المناخ في الأجلين القريب والبعيد، ولتدعيم التأثيرات الإيجابية الرئيسية على صحة البشر والنظام الإيكولوجي وعلى الزراعة، من خلال سياساتهم وخططهم وبرامجهم وأنشطتهم البيئية ذات الصلة؛

٦- ويشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على أن يأخذ علماً بنتائج التقييم المتكامل للكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري وسلائفه عند إعداد تقرير تقييمه الخامس؛

الكوارث والصراعات

٧- يناشد الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني بأن يأخذوا بعين الاعتبار بصورة تامة الاستنتاجات الرئيسية بشأن التأثيرات المحتملة للتدهور البيئي [وفقدان التنوع البيولوجي، (كندا)] وتغير المناخ والإدارة غير الرشيدة، على التعرض للكوارث والصراعات، وإظهار قيادتهم في تدعيم الخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية كجزء لا يتجزأ من المرونة في وجه الكوارث، ومنع الصراعات واستراتيجيات إرساء السلام؛

٨- يعترف باستحداث منهجيات التقييم البيئي لإجراء التقييمات المشتركة بين الوكالات لاحتياجات ما بعد الأزمات والعمليات الأخرى لتحديد أولويات ما بعد الأزمات، ويحث على تطبيقها المنتظم من قبل الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، [المانحين الدوليين ووكالات التنمية، (مصر)] حسبما يكون ملائماً؛

٩- كما يعترف بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، في إعداد تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث ٢٠١١، الذي ناشد الحكومات بأن تعمل على حماية الخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي وتعزيزها من أجل تخفيف حدة المخاطر الطبيعية، وأمن سبل المعيشة واكتساب المرونة في وجه تأثيرات تغير المناخ، واستخدام نهج الإدارة المرتكزة إلى النظام الإيكولوجي للحد من مخاطر الكوارث؛

١٠- يأخذ علماً باستنتاجات تقرير الأمين العام بشأن تغير المناخ وتأثيراته المحتملة على الأمن،^(٧) وخاصة الحاجة إلى نظم للإنذار المبكر، والبحوث لتحسين تفهم الروابط بين تغير المناخ والأمن، والدبلوماسية الوقائية الموجهة والوساطة، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن إرساء السلام إثر

الصراع مباشرة^(٨) والذي يناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بأن تجعل مسائل تخصيص الموارد الطبيعية وملكيّتها والحصول عليها جزء لا يتجزأ من استراتيجيات إرساء السلام؛

إدارة النظام الإيكولوجي

١١ - يحث الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على الأخذ بعين الاعتبار بصورة تامة استنتاجات تقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإظهار قيادتها في اعتبار التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وما توفره من خدمات جزء لا يتجزأ من التخطيط الإنمائي وجزء لا يتجزأ من البنية الأساسية الحيوية لبلوغ الأهداف الإنمائية؛ [واستناداً على النتائج التي تم التوصل إليها في تقرير اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى، والتعاون مع المنظمات المختصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وذلك بهدف مواصلة تطوير الجوانب الاقتصادية ذات الصلة بخدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي؛ وتطوير أدوات تنفيذ لدمج الجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتيسير تنفيذ هذه الأدوات وبناء القدرات لتلك الأدوات؛ (الترويج)، [وكفالة الدراية الفنية لنقلها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (مصر)]

[١١ مكرر - يلاحظ الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الطبعة الثالثة لتقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي بأن الغاية التي اتفقت عليها حكومات العالم في عام ٢٠٠٢ وهي "تحقيق خفض ملموس، بحلول عام ٢٠١٠، للمعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني للإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة جميع أشكال الحياة على الأرض" لم يتحقق وأن فقدان التنوع البيولوجي أصبح بذاته مسألة تثير قلقاً عميقاً وأصبح يهدد أداء النظم الإيكولوجية التي توفر مجموعة واسعة من الخدمات للمجتمعات البشرية؛ (كندا)]

١٢ - يشجع الحكومات على الاستفادة من نتائج التقييمات العلمية لاتخاذ قرارات مستنيرة ولدعم تطوير منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

الإدارة البيئية

١٣ - يأخذ علماً باستنتاجات الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠١١^(٩) عن القضايا البيئية الناشئة المرتبطة بنفايات البلاستيك في المحيطات، واستخدام الفسفور والإنتاج الغذائي والضغوط على التنوع البيولوجي الحرجي؛

١٤ - يعترف بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم التقييمات الإقليمية والقطرية والقطرية الفرعية، وينادي بتكثيف هذه المساعدة وبأن تدمج التقييمات

(٨) A/63/881-S/2009/304

(٩) UNEP/GC.26/INF/2

القطرية في برامج العمل التي تنفذ في نطاق أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بغية زيادة تعزيز مبادرة "توحيد الأداء"؛

١٥- كما يعترف بما أحرز من تقدم في إصدار التقرير الخامس من سلسلة توقعات البيئة العالمية، وإعادة تركيز التقرير ليشمل تحليلاً لخيارات السياسات للإسراع في تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها دولياً؛

١٦- يبحث الحكومات على الأخذ بعين الاعتبار بصورة تامة الاستنتاجات المستخلصة من الروابط البيئية لعملية إدارة شؤون البيئة، والتقييمات العلمية المتكاملة التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل التقرير الخامس من سلسلة توقعات البيئة العالمية، [والتقرير الثالث من سلسلة توقعات التنوع البيولوجي العالمي (كندا)] الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة المستدامة للموارد، وعمليات الاقتصاد الأخضر؛

١٧- يبحث الحكومات والجهات الأخرى التي تتمتع بالإمكانات على أن تقدم الموارد التقنية والمالية لدعم التقرير الخامس من سلسلة توقعات البيئة العالمية وجميع التقديرات الرئيسية الأخرى؛

المواد الضارة والمخلفات الخطرة

١٨- يعترف باستنتاجات التقييمات العلمية العالمية والإقليمية والقطرية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة الحكومات على تفهم مصادر إطلاق الزئبق ونقله ومصيره ووسائل الحد منها، ويطلب من المدير التنفيذي، عند التنسيق، حسبما يكون ملائماً، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم الشركاء في شراكة الزئبق العالمية، بأن يواصل ويزيد من جهوده لتعزيز القاعدة العلمية للعمل للحد من مخاطر إطلاق الزئبق؛

١٩- يبحث الحكومات على أن تأخذ بعين الاعتبار، حيثما يكون ملائماً، استنتاجات هذه التقييمات العلمية في مفاوضاتهم بشأن وضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق وفي ترتيب إجراءاتهم المباشرة للحد من إطلاق الزئبق وتشجع من يمتلكون الوسائل على أن يفعلوا ذلك لتقديم الموارد التقنية والمالية لدعم هذه التقديرات؛

٢٠- [يعترف] [بحيث علماً] بالاستعراضات النهائية للمعلومات العلمية بشأن الرصاص والكاديوم وتذييلاتها، ويطلب من المدير التنفيذي، عند التنسيق حسبما يكون ملائماً مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين بأن يواصل ويزيد من جهوده لتعزيز القاعدة العلمية للعمل للحد من إطلاق هذين المعدنين؛

٢١- كما يعترف بعمل التقييم العلمي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والمخلفات وتطورها ورصدها عالمياً، بما فيها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والنهج الاستراتيجي في الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بما في ذلك القضايا الناشئة التي حددها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية؛

٢٢- يرحب بالخطط الحالية لتضمين استنتاجات التقييم العلمي للمواد الضارة والمخلفات الخطرة، وخاصة توقعات المواد الكيميائية العالمية، في التقرير الخامس لعملية توقعات البيئة العالمية ويطلب من المدير التنفيذي، عند التنسيق حسبما يكون ملائماً مع الحكومات، المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بأن يواصل ويزيد من جهوده لتعزيز القاعدة العلمية للعمل للحد من المخاطر على صحة البشر والبيئة الناجمة عن المواد الضارة والمخلفات الخطرة؛

كفاءة الموارد

٢٣- يبحث الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، المؤسسات المالية، القطاع الخاص والمجتمع المدني أن يأخذوا بعين الاعتبار استنتاجات التقييم البيئي الرئيسي، خاصة تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتأثيراتها البيئية على كامل دورة الحياة، ومنها تلك الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة المستدامة للموارد، في ضوء تزايد الوعي بتعقيد هذه التحديات وصلاتها برفاه البشر، ندرة الموارد والأزمة الاقتصادية، الحد من مخاطر الكوارث والصراعات، والأهداف الإنمائية؛

٢٤- يناشد الحكومات بأن تظهر قيادة قوية، فرادى ومجموعة، لتنفيذ استنتاجات سياسات فعالة قائمة على العلم بما في ذلك حسبما يكون ملائماً، الصكوك الاقتصادية وآليات السوق مثل تلك التي أبرزت في تقرير الاقتصاد الأخضر المرتقب وتقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و[تلك التي شملها التقييم في التقارير] [المبنية على التقييمات العلمية المقدمة من (كندا)] الفريق الدولي المعني بالإدارة المستدامة للموارد لتنظيم وإدارة البيئة، ولضمان كفاءة استخدام مواردها، ولمواسلة التعاون ضمن إطار العمليات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى عكس مسار التدهور البيئي؛

ثانياً

أثر التقييمات العلمية

٢٥- يبحث الحكومات على تشجيع استخدام تقارير التقييمات البيئية المتكاملة عن حالة البيئة كمعلومات منتظمة في عمليات السياسات القطرية والدولية ذات الصلة لتعزيز القاعدة العلمية للإدارة البيئية وصنع القرار، وإذكاء الوعي العام بالقضايا البيئية الناشئة؛

٢٦- يطلب من المدير التنفيذي:

(أ) أن يواصل جهوده، من خلال برنامج العمل، صوب تحسين تماسك التقديرات من خلال تطبيق منهجيات متسقة ومناسبة وتحسين دقتها العلمية من خلال عمليات استعراض متسقة ومتشعبة ومناسبة للمساعدة على استحداث عمليات تقييم علمي تتسم بالمصداقية ووثيقة الصلة ومنطقية لزيادة أثرها، ولتعزيز قدرات البلدان [التي لم تف بواجباتها الخاصة بالتقييم البيئي والتزامات الإبلاغ] التي تتطلب ذلك من أجل مساعدتها (البرازيل)؛

(ب) أن يساعد البلدان على تنمية قدراتها، [وفقاً لخطة بالي الاستراتيجية (إندونيسيا)] حسبما يكون ملائماً، من خلال برنامج العمل، واستخدام المعارف والتجارب العالمية في التقييمات العلمية، لا سيما تعديل المنهجيات العالمية بما يتفق مع درجات أخرى من التنفيذ مثل المستوى القطري

ومستوى المدن، ومساعدة البلدان في [القدرة على تحديد القضايا البيئية الرئيسية التي (البرازيل)] بناء قدراتها في استخدام البيانات الوطنية والمحلية، ودعم البلدان في تحديد قضايا السياسات البيئية الرئيسية التي تستلزم بحثاً علمياً؛

(ج) أن يكفل اتساق الرسائل بين عمليات التقييم العلمي وبحوث الاقتصاد الكلي التي تجري في نطاق مبادرة الاقتصاد الأخضر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أخذاً بعين الاعتبار أن العمليات والمنتجات الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي سترتبط بالتقرير الخامس من سلسلة توقعات البيئة العالمية، تشمل تقارير اقتصاديات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، تقرير الاقتصاد الأخضر، تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة المستدامة للموارد والتوقعات الإقليمية لكفاءة الموارد، جنباً إلى جنب مع توقعات المواد الكيميائية العالمية؛

(د) أن يكفل إتباع نهج شمولي والتنسيق داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي كافة أجزاء المنظمة، من خلال برنامج العمل، لمساعدة البلدان على دمج استنتاجات التقييمات العلمية على جميع المستويات في السياسات الإنمائية القطرية، وتركيز الجهود على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن يحشد الموارد من أجل تحديد فجوات المعارف في استخدام الموارد الطبيعية من وجهة نظر دورة الحياة؛

(و) أن ينخرط مع الجهات الراعية للمواصفات الدولية للسلامة الأساسية للحماية من الإشعاع المؤين، وللسلام من مصادر الإشعاع بغرض المشاركة في رعاية صيغة منقحة تراعي القضايا الناشئة من التقييمات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بتأثيرات الإشعاع الذري؛

ثالثاً

التقييم المرتقب للتغيرات البيئية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٧- يطلب من المدير التنفيذي أن يعمل من خلال برنامج العمل على:

(أ) مواصلة إجراء تقييمات بيئية عالمية متكاملة ومواضيعية لدعم عمليات صنع القرار في جميع المستويات، في ضوء الحاجة المستمرة لمعلومات حديثة موثوقة بما وثيقة الصلة بالسياسات بشأن التغير البيئي على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليل القضايا الشاملة؛

(ب) الانخراط مع أصحاب المصلحة المعنيين في إجراء تقديرات بيئية عالمية ومواضيعية لدعم ومزيد من تعزيز الموثوقية العلمية والارتباط بالسياسات والمشروعية؛

(ج) إجراء التقديرات العالمية والمواضيعية وثيقة الصلة بالسياسات بشأن التغير البيئي وفقاً للخيار الذي يرسخ التقدير العالمي ضمن إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(د) تخصيص موارد كافية لتيسير إعداد موجز التقرير الخامس لعملية توقعات البيئة العالمية ولصانعي السياسات، في الوقت المناسب لإتاحته لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ٢٠١٢؛ [والسعي لتحقيق التآزر مع العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري العلمي والتقني في مجال تحديد التحديات البيئية المستقبلية؛ (النرويج)]

- (هـ) تنظيم تقديرات علمية بشأن تأثير استخدام الموارد على البيئة من منظور دورة الحياة؛
- ٢٨- يبحث الحكومات على متابعة العمل الذي بدأ بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية ببناء قدراتها وإجراء تقييمات جديدة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي [وبقيادة عملية تقييمات المتعددة الولايات القضائية والمشاركة فيها (الترويج)] وبلاستفادة من نتائج التقييمات الموجودة لتحديد أولويات التنمية وحماية البيئة؛
- ٢٩- يشجع الحكومات على دعم تقييمات موارد المياه العذبة، سواء السطحية منها أو الجوفية، وتدهور الأراضي والأخذ بعين الاعتبار الدور الحيوي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في الأمن الغذائي ونظم الإنتاج الغذائي المستدامة؛
- ٣٠- يدعو المدير التنفيذي لتأسيس، من خلال الانخراط مع المؤسسات المناسبة وشبكات البحوث والشركاء الآخرين، عملية تشاور عالمية مفتوحة العضوية بشأن العوامل المؤثرة لفترات قصيرة على المناخ لإبقاء العلوم الناشئة والسياسات المصاحبة لها وتدابير تخفيف حدة تغير المناخ قيد الاستعراض المستمر، وإعلام الحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على النحو المناسب؛
- ٣١- يناشد الحكومات والمؤسسات المعنية القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية أن تفعل ذلك لغرض التعاون التقني وبناء القدرات دعماً لمبادرات التقييم؛
- ٣٢- يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن ما تحقق من تقدم في تنفيذ هذه المبادرة، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين في ٢٠١٣؛

رابعاً

الصورة العامة للتقييم الدولي

- ٣٣- يدعو المدير التنفيذي للنظر في استحداث تصنيف لمنهجيات التقدير البيئي بغرض مساعدة الحكومات على تطبيقها بصورة فعالة؛
- ٣٤- يوصي الحكومات بأن تعد تقديرات منتظمة ودورية لحالة البيئة على المستويات الإقليمية والقطرية والقطرية الفرعية، وذلك كجزء من الأطر القانونية والتنظيمية والميزانية؛
- ٣٥- يطلب من المدير التنفيذي، رهناء بتوافر الموارد، أن يعزز من المساعدة المقدمة للبلدان النامية في إجراء تقديرات بيئية والعمل وفقاً لنتائجها؛
- ٣٦- كما يطلب من المدير التنفيذي أن يستحدث منبراً على الإنترنت ويعمل على استمراريته بغرض رصد الصورة العامة للتقدير البيئي الدولي؛
- ٣٧- كما يطلب من المدير التنفيذي أن يجري استعراضاً لمنهجية التقييم البيئي المتكامل مع منهجيات مستخدمة على نطاق واسع، واقتراح السبل إلى تحسين تماسك المنهجيات وتوحيدها؛
- [٣٧ مكرر - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يشرع في إجراء مناقشات مع شعبة شؤون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة ومع وكالات الأمم المتحدة المختصة بشأن الدور المحتمل أن

يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير الدعم التقني والعلمي للدورة الأولى للعمليات المنتظمة بشأن الإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ (أستراليا)]

خامساً

برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المنبر المباشر

٣٨- يطلب من المدير التنفيذي أن يمضي قدماً في تطوير المنبر المباشر - برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يعرض:

(أ) المرحلة الرائدة للمفهوم التجريبي للمنبر المباشر - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتألف من نظام مستودع، إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، في ٢٠١٢؛

(ب) مجموعة تفصيلية من المتطلبات وحساب تكلفة الموارد اللازمة لاستحداث صيغة مفصلة بقدر أكبر من المنبر المباشر - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين في ٢٠١٣؛

٣٩- كما يطلب من المدير التنفيذي:

(أ) حشد الشراكات والشبكات المؤسسية والتقنية في القطاعين غير الحكومي والخاص لتقديم المساعدة التقنية لتطوير المنبر المباشر - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) دعم وبناء قدرات المؤسسات البيئية المعنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغرض:

١' جمع وإدارة وتقييم وتوليف وتعميم البيانات والمعلومات والمؤشرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

٢' إنجاز أنشطتها للتقدير والرصد وإعداد التقارير بصورة فعالة بقدر أكبر؛

(ج) تطوير شبكة المعلومات البيئية العالمية في نطاق المبادرة الدولية لإدارة شؤون البيئة باعتبارها آلية دعم مؤسسي يركز إليه تطوير المنبر؛

٤٠- يدعو الحكومات للمشاركة في تطوير المنبر المباشر الرائد - برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يتيح البيانات والمعلومات والمؤشرات الضرورية بشأن قضايا البيئة ذات الأولوية، وإشراك المؤسسات القطرية كمشاركين موزعين في المنبر؛

٤١- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة المنبر المباشر - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى مجلس الإدارة في دورته الخاصة الثانية عشرة، في ٢٠١٢.

٣ - إدارة المواد الكيميائية، بما فيها الزئبق

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٣/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، ود.إ - ٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ود.إ - ١/٩ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بخصوص السياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية ووضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يسلم بالشواغل الواسعة النطاق بشأن ما للزئبق من آثار معاكسة جسيمة على صحة البشر وعلى البيئة، والحاجة الماسة إلى القيام بإجراءات دولية إزاءها،

وإذ يسلم مع التقدير بالتقدم المحرز في إتمام استعراضات المعلومات العلمية عن الرصاص والكاديوم،

وإذ يشير أيضاً إلى الشواغل الواسعة النطاق إزاء الآثار الضارة الخطيرة للزئبق والكاديوم على صحة البشر والبيئة والحاجة إلى الاهتمام والعمل، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية والمحلية إزاءها، [وإذ يشير إلى الشواغل الواسعة النطاق إزاء الآثار الضارة الخطيرة للزئبق والكاديوم على صحة البشر والبيئة والحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام والعمل بشأنها حسب الاقتضاء، (أستراليا) (كندا)]

وإذ يشير أيضاً إلى أن العمل بخصوص السياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية سيتم ضمن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خاصة البرنامج الفرعي بشأن المواد الضارة والنفائات الخطرة، والذي يتناول جملة أمور من بينها الزئبق، والرصاص، والكاديوم، وتنفيذ الجوانب البيئية للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق،^(١٠)

أولاً

الرصاص والكاديوم

١ - يسلم مع التقدير بالتقدم المحرز والجهود المبذولة بشأن الرصاص والكاديوم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لإتمام استعراضات المعلومات العلمية بشأن هاتين المادتين،^(١١) ولا سيما الإجراءات المتخذة لملاء ثغرات البيانات والمعلومات طبقاً للفرع ثانياً من المقرر ٥/٢٥، والإجراءات

(١٠) UNEP/GC.26/5.

(١١) UNEP/GC.26/INF/11 و Add.1.

الأخرى المتخذة في إطار المشروع الذي يتناول المخاطر التي يشكلها التعرض للرصاص والكاديوم ضمن البرنامج الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المواد الضارة والنفايات الخطرة؛^(١٢)

٢ - يرحب [بحيث علماً (كندا)] بالدراسات الجارية عن الآثار المحتملة على صحة البشر وعلى البيئة، المترتبة من التجارة في المنتجات المحتوية على الرصاص والكاديوم والرئيق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي آسيا والمحيط الهادئ؛^(١٣)

٣ - يشير إلى أن هذين المعدنين يتنقلان أساساً، بسبب بقائهما في الغلاف الجوي لفترات قصيرة نسبياً، على مسافات محلية أو وطنية أو إقليمية، في حين أن تنقلهما على شكل سوائل وعوالق بواسطة الأنهار يسهم في انتقالهما إلى البيئة البحرية؛

٤ - يشير أيضاً إلى أن تصدير [واستيراد (كندا)] المنتجات الجديدة والمستعملة المحتوية على الرصاص والكاديوم لا يزال يمثل تحدياً بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال نظراً لأنهما تفتقر إلى القدرة على التصرف في هذه المنتجات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

٥ - [يوافق على] [يشير إلى (كندا)] أن الأمر يحتاج إلى [مزيد من] [مواصلة (كندا)] الاهتمام والإجراءات على المستوى [الدولي] والإقليمي والوطني والمحلي [يشير إلى الحاجة إلى المزيد من الإجراءات] لمواجهة التحدي الذي يشكله الرصاص والكاديوم، ويشجع على بذل مزيد من الجهود من جانب الحكومات وغيرها لمواصلة الحد من مخاطر الرصاص والكاديوم على صحة البشر وعلى البيئة طوال دورة حياة هاتين المادتين بالكامل؛

٦ - يسلم بالجهود التي تبذلها الحكومات وغيرها لمواجهة المخاطر التي يشكلها الرصاص والكاديوم، وخاصة للتخلص التدريجي من الرصاص في البترين من خلال الشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والسيارات النظيفة، والإجراءات الأولية التي اتخذت في إطار التحالف العالمي للتخلص من الرصاص في مواد الطلاء، والمبادرات والإجراءات الأخرى التي تنفذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويحث الحكومات على مواصلة المشاركة في هذه المبادرات والمساهمة فيها؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز وتيسير الأعمال المتعلقة بالشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والسيارات النظيفة، والتحالف العالمي للتخلص من الرصاص في مواد الطلاء، ومبادرة تنسيق الجهود العالمية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً لبطاريات الرصاص والكاديوم طوال دورة حياتهما بالكامل، مع العمل في تعاون وثيق وبالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء، ورهناء بتوافر الموارد، أن يواصل [تحسين (كندا)] أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالرصاص والكاديوم [دعماً لـ (كندا)] كجزء من [الاهتمام] بهاتين المادتين واتخاذ إجراءات بشأنهما [على المستويات الدولية

(١٢) UNEP/GC.26/INF/11/Add.4.

(١٣) UNEP/GC.26/INF/11 و Add.2 و Add.3.

والإقليمية والوطنية و/أو المحلية (أستراليا) (كندا)]، عن طريق أنشطة تتضمن بناء القدرات وزيادة الوعي فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في استعراضات المعلومات العلمية بشأن الرصاص والكاديوم والمشاكل المتعلقة بالبيئة وصحة البشر والمرتبطة بالتعرض لهاتين المادتين؛

٩ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى التي بوسعها توفير موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ هذا المقرر المتعلق بالرصاص والكاديوم أن تفعل ذلك؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة والعشرين؛

ثانياً

الرئيسي

١١ - يشير إلى اتفاقه بمواصلة العمل الدولي الذي يشمل وضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، يمكن أن يتضمن نهجاً ملزمة وطوعية، إلى جانب أنشطة مؤقتة لتخفيض المخاطر على صحة البشر وعلى البيئة؛

١٢ - يسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك إقامة شراكات واتخاذ مبادرات وإحراز تقدم في إطارها؛

١٣ - يسلم أيضاً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى والثانية لإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، بدعم من فرع المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يقوم بدور الأمانة لهذه اللجنة، من أجل إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق؛

[١٣ مكرر - يسلم بالحاجة الملحة، في مجرى عملية التفاوض بشأن صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، لمراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية وقدرات البلدان على التنفيذ (وحاجته للحصول على وسائل تنفيذ ميسورة التكلفة وفعالة، (المكسيك) (الاتحاد الأوروبي)]

١٤ - يشجع جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في الدورات المتبقية للجنة لكي تستكمل أعمالها التي كلفها بها مجلس الإدارة قبل الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠١٣؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشاركة بصورة فعالة في أعمال اللجنة؛

[١٥ مكرر - يشير إلى حاجة البلدان النامية لأن تكون لديها معلومات حديثة في متناول يدها للتفاوض بشأن الصك العالمي الملزم قانوناً والتي ستحتاج فيها إلى المساعدة المالية الدولية؛ (الأرجنتين)]

١٦ - يرحب بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه لاتخاذ إجراء فوري بشأن الزئبق من خلال شراكة الزئبق العالمية، ويحث جميع الأطراف الشريكة على مواصلة جهودها لاتخاذ خطوات فورية من أجل تخفيض مخاطر التعرض للزئبق؛

- ١٧ - بحث الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة دعم شراكة الزئبق العالمية والمساهمة فيها؛
- ١٨ - يكرر طلبه بأن يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع الحكومات، بتحديث تقرير عام ٢٠٠٨ المعنون "تقييم عالمي للزئبق في الغلاف الجوي: المصادر والانبعاثات والانتقال"، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية السابعة والعشرين؛
- ١٩ - يؤكد الحاجة إلى أن تقدم الحكومات معلومات عند الطلب وبطريقة سريعة، لإدراجها في التقرير المحدث المذكور أعلاه؛
- ٢٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل، كإجراء له الأولوية، تقديم الدعم اللازم للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبرنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشراكة الزئبق العالمية كأنشطة عاجلة للتصدي للزئبق؛
- ٢١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تيسير التعاون والتنسيق الوثيقين بين برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشراكة الزئبق العالمية، والحكومات، والأنشطة ذات الصلة بالزئبق في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وبرنامج البداية السريعة التابع له، وأمانات الاتفاقيات، بما في ذلك أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛
- ٢٢ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى التي بوسعها توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا المقرر أن تفعل ذلك؛
- ٢٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية السابعة والعشرين؛

ثالثاً

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

- ٢٤ - يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ٢٥ - يحيط علماً بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ النهج الاستراتيجي ومقررات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، ولا سيما من خلال أنشطة أمانة النهج الاستراتيجي وتلك العناصر المتعلقة بالجوانب البيئية للنهج الاستراتيجي في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٢٦ - يؤكد على أهمية أنشطة الدمج في المسار الرئيسي وتقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك تكلفة عدم اتخاذ إجراءات وما لذلك من تأثيرات على قطاع الصحة، إلى جانب تقييم الأدوات الاقتصادية التي تعمل على الاستيعاب الداخلي

للتكاليف الخارجية المتعلقة بالمواد الكيميائية، لكي تنعكس في التقرير العالمي الأول عن توقعات المواد الكيميائية المقرر نشره في أوائل عام ٢٠١٢؛

٢٧ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، والقادرة على المساهمة المالية والعينية في تنفيذ النهج الاستراتيجي، على أن تقوم بذلك، عن طريق جملة من الوسائل منها برنامج البداية السريعة، والأمانة، وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤ - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى وظائفه ومسؤولياته الرئيسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يقضي بأن يقوم مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تشجيع الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية على المساهمة في حيازة وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في الجوانب التقنية الخاصة بوضع وتنفيذ برامج بيئية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية وبعملية متابعته والعملية التشاورية من أجل إنشاء آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، والمقرر ١٥/٩ [المقرر ١٥/٩ و ١١/١٠ (الأرجنتين)] الصادر عن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى مقرره د.١ - ٤/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل رفاه البشر من خلال إنشاء منبر [جديد (الأرجنتين)] للعلوم والسياسات،

[وإذ يحيط علماً بالمقرر ١١/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 185 EX/43 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللذين صدقت الهيئتان بموجبهما على إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، (البرازيل)] [وذلك دون المساس بما سيتخذه من طرائق وترتيبات مؤسسية نهائية، (الأرجنتين)]

[وإذا يأخذ علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي صدقت بموجبه الجمعية العامة على المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (المكسيك)]

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي،^(١٤)

١ - [يرحب بـ (الأرجنتين)] [يشير إلى أن (أستراليا)] يؤكد نتائج الاجتماع الحكومي الدولي الثالث والأخير لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، المعقد في بوسان بجمهورية كوريا من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

[٢ - يقرر أن ينشئ، بالتعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، منبراً حكومياً دولياً للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه وتحقيق رفاه البشر في الأجل الطويل والتنمية المستدامة؛] (الاتحاد الأوروبي) (اليابان) (البرازيل)

[٢ مكرر - يقرر بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وبالتشاور مع المنظمات والهيئات المختصة، ومن أجل تشغيل المنبر كاملاً، أن يعقد اجتماعاً جامعاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وخصوصاً الممثلين من الدول النامية، وذلك لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر (المكسيك)]

٣ - يرجو من المدير التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات والهيئات ذات الصلة [بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (الأرجنتين)]، أن يعقد اجتماعاً عاماً أولاً للمنبر [في أقرب وقت ممكن خلال عام ٢٠١١ (اليابان)] من أجل تشغيله الكامل بدون المساس بترتيباته المؤسسية النهائية [وطرائقه التي تحدد في أقرب فرصة وتوضع فيه ترتيبات لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وخصوصاً ممثلي البلدان النامية؛ (الأرجنتين)]

[٣ مكرر - يطلب إلى المدير التنفيذي إجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات والهيئات، لضمان مشاركة منظومة الأمم المتحدة مشاركة كاملة وفعالة في الاجتماع العام الأول للمنبر؛ (المكسيك)]

[٤ - يرجو أيضاً من المدير التنفيذي أن يعمد، عند التحضير للاجتماع العام الأول للمنبر، أن يدعو [الحكومات] المنظمات والهيئات ذات الصلة [المكسيك] لإبداء نواياها [رغبتها (كندا)] في استضافة أمانة المنبر، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم عروضها المتصلة بالموقع المادي للأمانة، مسترشدة بالمعايير الواردة في مذكرة الأمانة بشأن خيارات ومعايير اختيار الأمانة؛^(١٥) (كندا) (أستراليا) (حسبما هو مناسب)؛ (الأرجنتين) (كندا)]

٥ - يُخَوِّل المدير التنفيذي لأن يقدم إلى المنبر [في اجتماعه العام الأول (كندا) (جمهورية إيران الإسلامية)] عرضاً يشير إلى نية برنامج الأمم المتحدة للبيئة استضافة أمانة المنبر ودعم تشغيل المنبر

وأن يعمد، رهناً بالقرار الذي يتخذه المنبر في اجتماعه العام الأول بشأن ترتيباته المؤسسية النهائية، إلى اتخاذ الترتيبات المؤسسية اللازمة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة القادرة إلى تقديم موارد مالية أو مساهمات أخرى لدعم تشغيل المنبر ودعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من البلدان النامية في الاجتماعات العامة للمنبر؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين.

٥ - إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١٦) المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي يدعو في فقرته ٤ - ٨ إلى الوفاء بهدف النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج التي تقلل من الإجهاد البيئي وتلبي الحاجات الأساسية للبشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ و ١٤ و ١٥ من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،^(١٧)

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة ٦/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يدرك أن كفاءة استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين هي إحدى الأولويات والأهداف الست الشاملة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، والتي تهدف إلى توفير اتجاه استراتيجي لأنشطة البرنامج في جميع المجالات،

وإذ يثني على التقدم المحقق منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة في إنجاز جدول أعمال الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالأخص من خلال برنامجه الفرعي بشأن كفاءة استخدام الموارد، ومن خلال أنشطة عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ يسلم بمبادرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين المتعددة والمتنوعة التي يجري القيام بها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتي حصل الكثير منها على دعم مالي وتقني من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن عملية مراكش،

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، والمرفق.

وإذ يرحب بالدعم الملحوظ من لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٠ لوضع إطار عشري لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وإذ يرحب أيضاً باعتراف اللجنة بأعمال عملية مراكش وفرق عملها،

وإذ يرحب أيضاً بتقوية التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة أثناء الدورة الراهنة للجنة التنمية المستدامة، وإذ يعرب عن تأييده لزيادة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإعداد للدورة التاسعة عشرة للجنة وتنفيذ نتائجها،

وإذ يسلم بأن تحقيق المزيد من التقدم في إنجاز الاستهلاك والإنتاج المستدامين يتطلب نهجاً أكثر اتساقاً للاستجابة بأكثر الطرق ملائمة وكفاءة للأولويات والحاجات الإقليمية والوطنية، والعمل على بناء وتوطيد الروابط بين المبادرات والإجراءات داخل أسرة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، وتوجيه تعبئة الموارد بفعالية،

١ - يدعو المدير التنفيذي لاستخدام وتدعيم أنشطة ومبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة القائمة، بالاشتراك مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة و[جميع] أصحاب المصلحة [الآخرين (باكستان)] في النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

٢ - يدعم الهدف ٤ من أهداف التنوع البيولوجي آيشي من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، في المقرر ٢/١٠، والتي تتمثل في أن تكون الحكومات ودوائر الأعمال وأصحاب المصلحة قد اتخذت بحلول عام ٢٠٢٠ كحد أقصى، في جميع المستويات، خطوات أو تكون قد نفذت خططاً لتحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين، وحافظت على إبقاء آثار استخدام الموارد الطبيعية في الحدود الإيكولوجية المأمونة؛

٣ - يؤيد وضع إطار عشري لبرامج طموحة وقابلة للتنفيذ [عملية المنحى (البرازيل)] بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يهدف إلى الاستجابة للحاجات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتوفير بؤرة تركيز عالمية لرؤية وأهداف مشتركة، بما في ذلك ترتيبات مؤسسية توجد قاعدة تقنية قوية وذات مصداقية ويسهل الوصول إليها، ومجالات مشتركة بين السياسات، ودعم المبادرات الإقليمية والوطنية في إطار برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين ذات الأولوية المحددة، ويشجع المشاركة والانخراط الواسعين لأصحاب المصلحة والفعالية، والكفاءة والتلاحم فيما بين منظومة الأمم المتحدة وما يتجاوزها؛ [وبناءً على أكثر الملامح فعالية وناجحاً للنماذج التي تم استعراضها لنماذج التعاون الدولي في الميادين الأخرى، فإن مواصلة الجهود لتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين تستلزم مشاركة رفيعة المستوى ورسمية من قبل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في وضع الأولويات وفي الاستجابة للمسائل الناشئة؛ وفي ذلك الصدد فإن أهم الأمور لضمان النجاح هو التنسيق والتماسك من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة رائدة بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الخبرات الملائمة واستكمالها بالترتيبات لاستعراض النتائج وتعميمها على المستوى الوطني وذلك على سبيل المثال من خلال تعيين جهات اتصال حكومية رسمية؛ (النرويج)]

٤ - يوصي باعتماد لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١١ هذا الإطار العشري للبرامج المعنية بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

[٤ مكرر - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور نشط، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في وضع إطار عشري لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين بجميع أبعاده - الأهداف والرؤية والوظائف، والترتيبات المؤسسية والبرامج ذات الأولوية - وأن يقوم بدور رائد، مع الوكالات الأخرى، في دعم تنفيذه لاحقاً، والاستفادة من خبرته من خلال تنسيق مبادرات من قبيل عملية مراكش والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ (المكسيك)]

٥ - [يضاً] يطلب إلى المدير التنفيذي:

(أ) كفالة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بدور رائد ونشط، بالتعاون الوثيق مع شعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، في وضع إطار عشري لبرامج للاستهلاك والإنتاج المستدامين بجميع أبعاده - الغايات والرؤية والأهداف والترتيبات المؤسسية والبرامج ذات الأولوية؛

(ب) لدى اعتماد الإطار العشري، وبلاستعانة بخبرته في تنسيق المبادرات من قبيل عملية مراكش والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، كفالة أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رائد في تنفيذ الإطار العشري وذلك من خلال تنسيق ترتيباته المؤسسية [بما في ذلك القيام بدور أمانة محتملة (البرازيل)] على النحو المقترح من عدد من الممثلين في الاجتماع الرفيع المستوى بين الدورات للجنة التنمية المستدامة بشأن إطار عمل عشري لبرامج الإنتاج والاستهلاك المستدامين، يعقد في بنما في يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أو بواسطة لجنة التنمية المستدامة إذا اقتضى الأمر؛

(ج) تقديم الدعم المباشر لتنفيذ مجالات البرامج التي يتمتع فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخبرات خاصة.

٦ - [يستحث الحكومات على دعم القيام بتصميم واعتماد إطار عشري سليم وفعال لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين خلال الاجتماع الحكومي الدولي التحضيري للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة الذي سيعقد في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير حتى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، والدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة المزمع عقدها في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ودعم تنفيذه لاحقاً من أجل النهوض بالتحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛]

٦ مكرر - [يشجع الحكومات على المشاركة النشطة في تصميم إطار عشري سليم وفعال لبرامج بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين خلال الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، المزمع عقدها في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١ والدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة المزمع عقدها في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ ودعم تنفيذه عقب ذلك بغية تشجيع التحول إلى الاستهلاك والاستخدام المستدامين؛ (المكسيك)]

٧ - يدعم الحكومات [القادرة على (مصر)] توفير المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات [في إطار الجهود الوطنية والجهود الخاصة المتضافرة (النرويج)] أن تفعل ذلك لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبخاصة أقل البلدان نمواً، من دعم تنفيذ أي مقرر تتخذه لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة عشرة عن الإطار العشري للبرامج المعنية بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، والقيام، ما أن يتم اعتماد المقرر، بوضع برامج أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

٨ - يسلم بأن من الممكن أن يثبت أن الإطار العشري للبرامج المعنية بالاستهلاك والإنتاج المستدامين يمثل حجر أساس هام لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو في عام ٢٠١٢؛

٩ - يستحث المدير التنفيذي على تقوية الصلات بين المجالات البرنامجية الوثيقة الصلة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة استباقاً لما قد يقدمه مجلس الإدارة من مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٦ - إدارة النفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،^(١٨) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/٢٥ بشأن إدارة النفايات، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد أن إدارة النفايات تشكل تحدياً خطيراً، لا سيما للبلدان النامية، وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تضطلع المنظمات الدولية بإجراءات معززة وأكثر تركيزاً وتنسيقاً لمعالجة الثغرات الحالية في الدعم المقدم لجهود البلدان النامية،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة النفايات^(١٩) وفي الحاجة إلى مواصلة تنفيذ توصيات التقرير، بما فيها دور المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية، عن طريق برنامج العمل والميزانية، في الجهود التي تبذلها لتعزيز التنفيذ الوطني لنهج الإدارة المتكاملة للنفايات؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يدعم الحكومات في تعزيز الحصول على الطاقة في المناطق الريفية من خلال تحويل الكتلة الأحيائية للنفايات الزراعية إلى طاقة، على النحو الوارد في برنامج العمل والميزانية؛

٣ - يحث المدير التنفيذي على توفير مشاريع أكثر كثافة في مجال بناء القدرات ومجال البيان العملي للتكنولوجيا، ولا سيما في المناطق الحضرية، بغية تعزيز "نهج المبادئ الثلاثة لإدارة النفايات" (التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير) في البلدان النامية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

والمؤسسات الدولية الأخرى، من أجل تحسين تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك بتحسين الاستفادة من المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية وما تراكم لدى المركز من معرفة ودراية في مجال إدارة النفايات، وباجتناب احتمال ازدواجية الأنشطة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوسع نطاق العمل في مجال التخفيف من غازات الاحتباس الحراري عن طريق تحويل النفايات إلى طاقة، من خلال إعداد المواد التوجيهية وبناء القدرات؛

٦ - يناشد الحكومات وسائر الجهات المعنية أن تدعم مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى إقامة شراكة عالمية بشأن إدارة النفايات، من خلال توفير موارد إضافية وأخذ زمام المبادرة في الشراكات في المجالات الأساسية لكل من هذه الجهات فيما يتصل بإدارة النفايات؛

٧ - يدعم الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى توفير موارد إضافية من أجل تنفيذ هذا المقرر؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين.

٧ - تنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د.١ - ٧/١١ الذي تناول، ضمن أمور أخرى، نتائج مؤتمر المحيطات العالمي المعقود في مانادو، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي توسيع نطاق تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وارتباطه مع سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ إعلان مانادو بشأن المحيطات،

[مكرر يرحب بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن حماية الشعب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، والذي حثت الجمعية العامة بموجبه ضمن جملة أمور أخرى، الدول، في حدود ولاياتها القضائية، والمنظمات الدولية المختصة، في حدود ولاياتها، على اتخاذ جميع الخطوات العملية على جميع المستويات لحماية الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، (أستراليا)]

وإذ يشير أيضاً إلى المطلب الذي ورد في الفقرة ١٣ (ج) من إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وهو إجراء استعراض دوري لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذ المقرر د.١ - ٧/١١ بشأن المحيطات،^(٢٠) والذي يتضمن معلومات عن العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، خاصة من خلال استراتيجيته البحرية والساحلية، وبرنامج البحار الإقليمية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - يدعم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى بذل جهود منسقة لدعم البلدان النامية في تنفيذ المبادرات البحرية والساحلية، بما في ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

[٢ مكرر - يشجع المدير التنفيذي على توسيع نطاق دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليشمل حلقة عمل الخبراء المعنية بدور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيف تلك الآثار، على النحو المقترح في الفقرة ٧٧ من المقرر ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، كوسيلة لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من هذا المقرر والفقرة ٢ من المقرر ٧/١١ (أستراليا)]

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي المضي في تنظيم الدورة الثالثة للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، مع العمل على ضمان أن تكون المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في العملية الاستعراضية الحكومية الدولية، وتقديم مساهمات مالية، كلما أمكن، من أجل تحمل التكاليف المرتبطة بهذا الاجتماع [٠.] [؛]

[٣ مكرر - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي الاستعانة بخبرات وخدمات تقنية لإحدى الهيئات البحرية الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية، مشيراً إلى أن برنامج المنظمة البحرية الدولية المعني بأنشطة الملاحة البحرية يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية من خلال برنامجه الخاص بالبحار والحماية البحرية. (الفلبين)]

٨ - العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إنه يشير إلى مقرره د.١ - ٨/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والحاجة إلى تكثيف الجهود لزيادة الأولوية السياسية المخصصة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وازدياد الحاجة إلى تمويل مستدام ومنتظم وكاف وميسور [جديد وإضافي (الأرجنتين)] لجدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، وإنه يشير كذلك إلى الطلب الوارد في ذلك المقرر إلى المدير التنفيذي بأن يواصل قيادة العملية التشاورية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز وعن اتجاه العملية التشاورية،

وإنه يشير أيضاً إلى الطلب الوارد في ذلك المقرر إلى المدير التنفيذي بأن يطلع، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بمبادرات لزيادة الوعي بأهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات عن طريق عدة سبل، من بينها وسائط الإعلام والفرص الدولية الرئيسية مثل الاجتماعات الحكومية الدولية والفعاليات الجماهيرية على الصعيدين الوطني والدولي،

[وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بالعملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات وأعربت فيه عن دعمها لمواصلة الجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار في هذه المناقشات، بالتعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاثة للمواد الكيميائية والنفايات ودعم الحكومات في الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والامتنال لها وإنفاذها، (المكسيك)]

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمه المدير التنفيذي عن العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات،^(٢١)

١ - يرحب بالتقدم المحرز والعمل الذي تم حتى الآن من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العملية التشاورية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة ريادته للعملية التشاورية؛

٣ - يجدد دعوته للحكومات وللأطراف المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقديم الدعم المالي والعيني إلى العملية وإلى مبادرات إزكاء الوعي؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة بشأن تنفيذ المقرر د.١ - ٨/١١ وتنفيذ هذا المقرر.

٩ - التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د.١ - ١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٩/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن إدخال تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته اشتملت على تدهور الأراضي، والتصحر وإزالة الغابات في المقام الأول، والملوثات العضوية الثابتة كمحاور تركيز جديدة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن إدخال تعديل على صك مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته يتعلق بمكان انعقاد اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير إلى أن جمعية مرفق البيئة العالمية اعتمدت في اجتماعها الرابع في أيار/مايو ٢٠١٠ التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته المتعلقة بجعل مرفق البيئة العالمية مستعداً للقيام بوظيفة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في إفريقيا، وبتعيين المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية ومدة شغله للوظيفة وذلك بموجب الفقرة ٢١ من الصك،

وقد أحاط علماً بتقرير المدير التنفيذي^(٢٢) وبالمواد المساندة،^(٢٣)

١ - يقرر اعتماد التعديل على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته الذي يقضي بأن يكون مرفق البيئة العالمية جاهزاً للعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في إفريقيا؛

٢ - يقرر/يضاً أن يعتمد التعديل على الفقرة ٢١ من الصك المتعلق بتعيين المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية ومدة شغله لوظيفته، والذي يستعاض بموجبه عن النص التالي: "يعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة ثلاث سنوات وذلك بناء على توصية مشتركة من الوكالات المنفذة. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب".

بالنص التالي:

"يعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة أربع سنوات ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة إضافية مدتها أربع سنوات."

٣ - يطلب [يدعو (الأرجنتين)] إلى المدير التنفيذي أن يبحث سبل زيادة قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في مجال البيئة، وذلك لأجل تعزيز دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية.

١٠ - برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣،^(٢٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،^(٢٥)

١ - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ واطعاً في الاعتبار مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة؛

٢ - يوافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٩٦٢ ١٩٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة للأغراض المبينة في الجدول التالي:

(٢٢) UNEP/GC.26/12

(٢٣) UNEP/GC.26/INF/15

(٢٤) UNEP/GC.26/13

(٢٥) UNEP/GC.26/13/Add.1

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٩٠٤١	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٦٥٥٠٠	باء - برنامج العمل
٣٠٧٨٨	١ - تغيير المناخ
١٠٤٥٤	٢ - الكوارث والصراعات
٣٦٢٢٦	٣ - إدارة النظم البيئية
٤١٦٢٢	٤ - الإدارة البيئية
١٩٥٤٣	٥ - المواد الضارة والنفايات الخطرة
٢٦٨٦٧	٦ - الكفاءة في استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامان
٦٣٦٥	جيم - احتياطي برنامج الصندوق
١٠٠٥٥	دال - دعم البرنامج
١٩٠٩٦٢	المجموع

٣ - يرحّب بالمشاورات المستفيضة التي أُجريت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ويطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات كهذه من أجل إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل؛

٤ - يسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل، على النحو الوارد في التقرير المتعلق بتقدم الأداء؛^(٢٦)

٥ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد فيما بين خطوط الميزانية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من الاعتمادات التي يعاد توزيع الموارد عليها؛

٦ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يقوم، عند الاقتضاء، بإعادة تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتماد، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٧ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى اعتمادات صندوق البيئة لتتماشى مع التغييرات المحتملة في الدخل بالمقارنة مع مستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛

٨ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي الاستمرار في تحويل التركيز من إنجاز النواتج إلى تحقيق النتائج بما يضمن تحمل مديري برنامج الأمم المتحدة للبيئة على جميع المستويات للمسؤولية عن تحقيق

الأهداف البرنامجية واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق تلك الغاية، رهنًا بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

١٠ - يطلب أيضًا إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، على أساس نصف سنوي، وإلى مجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية تقارير بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بكل برنامج من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة ذات الصلة وبشأن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة بما في ذلك التبرعات والنفقات وعمليات إعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١١ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي ضمان أن توجه المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما عدا تلك التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمجرد أمين خزينة لها، نحو تمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل؛

١٢ - يدعو إلى تخصيص حصة مناسبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٣ - يؤكد مجددًا الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكد على الحاجة إلى النظر في أن تدرج، على نحو مناسب، جميع التكاليف الإدارية وتكاليف شؤون الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة، يتطلع إلى رؤية تنفيذ طلبات الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي تدعوه إلى إبقاء احتياجات برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، حتى يتسنى، القيام بطريقة فعالة، بتقديم الخدمات اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة في نيروبي؛

[١٣ مكرر - يحيط علمًا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي دعت فيه الجمعية العامة لزيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز القدرات البشرية والمالية والبرنامجية لجميع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ميزانيته وبرنامج عمله، ويطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استعراض احتياجات هذه المكاتب وإمكاناتها في مساعدة البلدان على تعميم أولوياتها البيئية والحفاظ على الوجود الاستراتيجي للبرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي وتقديم نتائج ذلك الاستعراض إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة للنظر فيها. (المكسيك)]

١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ في حدود رقم إرشادي مقداره [] مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

١٥ - يطلب أيضًا إلى المدير التنفيذي أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل محدّد الأولويات وموجهًا لتحقيق النتائج ومبسّطًا وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ لينظر فيهما ويوافق عليهما مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛

١٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧ تتضمن رؤية وأهدافًا وأولويات ومقاييس للأثر محدّدة

بوضوح مع آلية فعالة للاستعراض من قبل الحكومات، ليوافق عليها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين.

١١ - إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة،^(٢٧)

إذ يشير إلى أن مجلس الإدارة وافق على منح المدير التنفيذي سلطة إنشاء صناديق استثمارية، في إطار صندوق البيئة، لأغراض محددة تنسجم مع سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهدافه وأنشطته، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن الأمين العام بخصوص تشغيل صندوق البيئة،

أولاً

الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يحيط علماً بالصناديق الاستثمارية التالية، ويوافق على إنشائها منذ الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة:

ألف - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) RED - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته ضمن برنامج الأمم المتحدة للتعاون المعني بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، الذي أنشئ عام ٢٠٠٩ ولم يُحدد له تاريخ انتهاء؛

(ب) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ أنشطة التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ب) TPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين من جانب الوكالة الأسبانية للتنمية والتعاون الدوليين، التي أنشأت في عام ٢٠٠٩ ولم يحدد لها تاريخ انتهاء؛^(٢٨)

٢ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات بهذا الشأن من الحكومات والجهات المتبرعة ذات الصلة:

(٢٧) UNEP/GC.26/14.

(٢٨) أضافت الأمانة الفقرة الفرعية (ب) وفقاً للوثيقة UNEP/GC.26/14/Rev.2.

باء - الصناديق الاستثمارية العامة

- (أ) AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ب) CWL - الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ج) MCL - الصندوق الاستثماري العام دعماً للأنشطة في مجال الزئبق ومركباته، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (د) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام الرصد البيئي العالمي التابع لمكتب برنامج المياه ولتعزيز أنشطته، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

جيم - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

- (أ) BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع بلجيكا (الممول من حكومة بلجيكا) الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ب) GWL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشاريع العالمية للبيئة الدولية في العالم (الممول من حكومة فنلندا) الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ج) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الممول من حكومة إيطاليا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم برامج البحار الإقليمية واتفاقياتها وبروتوكولاتها وصناديقها الخاصة

- ٣ - يشير إلى ويوافق على إنشاء الصندوق الاستثماري للتعاون التقني التالي بعد إنتهاء الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة، وهو: EAP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الممول من جهات مانحة متعددة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيال الأفريقي والذي أنشئ في عام ٢٠١١ ولم يحدد له تاريخ إنتهاء؛^(٢٩)
- ٤ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات بهذا الشأن من الحكومات أو الجهات المتعاقدة ذات الصلة:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

- (أ) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(٢٩) أضافت الأمانة هذا الصندوق الاستثماري وفقاً للوثيقة UNEP/GC.26/14/Rev.2.

- (ب) BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانيات البرنامج الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ج) BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة البيولوجية الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (د) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (هـ) BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (و) CRL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ز) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحر شرق آسيا، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ح) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ط) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ي) MVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ك) PNL - الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ل) ROL - الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

- (أ) BIL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ج) VBL - الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٢ - تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن مجلس الإدارة،

وإذ يدرك ما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من دور في تعزيز التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المزيد من التماسك في الأنشطة البيئية،

وإذ يشير إلى مقرره د.إ-٣/١١، بشأن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،

وإذ يرحب بجهود المدير التنفيذي بما في ذلك ما يتخذه بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية، وجهود أعضائه في تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالأنشطة البيئية،

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المرحلي الذي أُعدّ بتوجيه من كبار المسؤولين في فريق الإدارة البيئية أثناء اجتماعهم السادس عشر على النحو الذي قدمه به المدير التنفيذي،^(٣٠)

وإذ يثني على الفريق لما أحرزه من تقدم في تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول أعمال البيئة،

وإذ يرحب بصفة خاصة بمساهمة الفريق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٣١) ومقرر متابعته وذلك لمواصلة دعمه لتنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

١ - يدعم مواصلة جهود الفريق لدمج الاعتبارات البيئية في الأنشطة على مستوى البرامج، والإدارة والتشغيل وذلك من خلال تعاون وثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية؛

٢ - يشجع الفريق على مواصلة تعزيز التماسك في عملية برمجة الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها إدماج الاهتمامات البيئية في البرامج القطاعية، من خلال تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) المساهمة في جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ المقررات ذات الصلة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(٣٠) UNEP/GC.26/15، المرفق الأول.

(٣١) "تعزيز جدول أعمال التنوع البيولوجي - مساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في جدول أعمال التنوع البيولوجي"، تقرير فريق الإدارة البيئية، متاح على موقع الفريق على الإنترنت على العنوان: www.unemg.org.

(ب) إعداد مساهمة على نطاق الأمم المتحدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

[(ب) مكرر - مساهمة منظومة الأمم المتحدة في لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة عشرة، بما في ذلك في جميع المواضيع الرئيسية الخمسة للجنة في هذه الدورة [الولايات المتحدة]

(ج) إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الأخضر في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٣ - يشجع/يضاً الفريق على مواصلة دعم تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة للحياة المناخية ودعم استدامة السياسات، وممارسات الإدارة والعمليات داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال ممارسات من بينها الشراء المستدام [وإنشاء عملية لتقييم الآثار والاتفاق على تطبيقها] واستخدام الضمانات البيئية والاجتماعية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس الفريق تقديم تقرير مرحلي بشأن عمل الفريق وذلك إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة.

١٣ - تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

[إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣٢) ومقررات مجلس الإدارة ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ود.إ-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٣/٢٠ و ٢٤/٢٠ المؤرخين ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٣/٢١، و ٤/٢١ و ٥/٢١ و ٦/٢١ المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، ود.إ-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالسياسات العالمية ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى مقررات الاجتماعات الاستثنائية أ ب - ١/١ و ر - ١/١ و س - ١/١ لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على التوالي، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات الثلاثة،

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، قرارات اعتمدها المؤتمر، القرار ١ المرفق الثاني.

وإذ يقر مع التقدير بالتقدم المحرز في تعزيز التماسك والتآزر داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تطبيق النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات بشأن الصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق،

وإذ يلاحظ أيضاً الهدف الذي حدده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ وأكدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرج في عام ٢٠٠٢ والمتمثل في أن يتم، بحلول عام ٢٠٢٠، إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها بطرق تفضي إلى التقليل إلى أقصى حد من تأثيراتها السلبية الملموسة على صحة الإنسان وعلى البيئة وإلى ضرورة إعادة النظر في هذا الهدف في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأمر قد يستدعي اتخاذ تدابير مكتملة لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على الصعيد العالمي خلال [الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٥٠] [فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ (كندا)]،

وإذ يأخذ علماً بأن هدف النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يتمثل في أن يتم، بحلول عام ٢٠٢٠، استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تفضي إلى التقليل إلى أقصى حد من تأثيراتها السلبية الملموسة على صحة الإنسان والبيئة وأن الأمر قد يستدعي اتخاذ تدابير إضافية بعد ذلك التاريخ لتحقيق هذا الهدف على الصعيدين العالمي والإقليمي وعلى الصعيد الوطني بوجه خاص،

وإذ يثني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاهتمام الذي يوليه البرنامج للتحديات العالمية التي تثيرها المواد الكيميائية من حيث صحة الإنسان والبيئة وفي سائر مجالات التنمية البشرية ولضرورة اتخاذ تدابير لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بالتقدم الذي أحرزته عملية التشاور بشأن خيارات التمويل المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يأخذ علماً بالتحليل الأولي الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضرورة تعزيز الإدارة السليمة المتواصلة للمواد الكيميائية^(٣٣) وللفرص المتاحة في هذا المضمار مع الأخذ في الحسبان الحجج الواردة في التحليل والداعمة لوضع عملية شاملة للقطاعات وعالمية النطاق تكفل وضع برنامج أكثر إحكاماً وأفضل تنسيقاً بشأن المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يدرك أن التحديات التي تثيرها المواد الكيميائية عالمية الطابع وطويلة الأمد وتتطور دون انقطاع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقضايا بيئية بالغة الأهمية مثل صحة الإنسان المرتبطة بالبيئة وسلامة النظم الإيكولوجية وإدارة النظم الإيكولوجية على نحو أفضل والحفاظ على التنوع البيولوجي والصلة بين البيئة والفقر والكوارث البيئية وتغير المناخ والاستهلاك المستدام، مشكلة بذلك جزءاً من التحديات التي تثيرها الإدارة الدولية السليمة للبيئة،

وإذ يقر بضرورة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن المواد الكيميائية وبأن هذه العملية ستعزز أوجه التآزر في المستقبل بين الصكوك الدولية والنهج المتبعة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

وإذ يقر بأن المواد الكيميائية عامل أصيل في التنمية المستدامة وبأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لم تتأصل بعد في عمليات التنمية المستدامة،

[وإذ يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يقوم بدور قيادي في إعداد نهج عالمي منسق يكفل إدارة المواد الكيميائية بطريقة متسقة وإذ يدعو، تحقيقاً لتلك الغاية، المدير التنفيذي إلى أن يُنسّق مع جميع المنظمات الدولية المعنية جوانب التحديات المتعددة التخصصات والشاملة لعدة قطاعات الناتجة عن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، (كندا)]

وبعد أن نظر في التحليل الأولي الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضرورة تعزيز الإدارة السليمة المحسنة للمواد الكيميائية^(٣٤) وللفرص المتاحة لتحقيق ذلك،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم ومع أصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على الصعيد العالمي مواصلة الجهود الناجحة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن الأجندة ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

٢ - يأخذ علماً بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاؤه في إعداد توقعات عالمية للمواد الكيميائية [ودراسة إمكانية زيادة توحيد تكامل سياسات المواد الكيميائية (الولايات المتحدة)] ينبثق عنه إطار متسق للتقييم ووضع الأولويات [بغية دعم سياسة متكاملة وشاملة حيال المواد الكيميائية وتعميق الاهتمام الدولي والتدابير الدولية في هذا المجال؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي [إعداد دراسة مفصلة عن الخيارات التي تكفل زيادة إحكام وتنسيق إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة في الأجل الطويل، بما في ذلك الترتيبات والعمليات والنظم المؤسسية اللازمة لتحسين الإدارة الحالية للأجندة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على الصُّعد العالمية والإقليمية والوطنية] يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجهات غير الحكومية من أصحاب المصلحة لتقديم تعليقاتها وغيرها من الإسهامات بشأن تقرير التحليل الأولي عن زيادة توطيد التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛ وكفالة دمج أي إسهامات ترد في نسخة منقحة من التقرير، (كندا)] لعرضها على مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة والعشرين؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي إعداد مخطط تفصيلي لعملية إعداد الدراسة يشمل استعراض جودتها والعناصر الرئيسية التي ستتناولها الدراسة ويُقدم إلى الحكومات في تاريخ لا يتجاوز [٢٠١١]؛

(٣٤) المصدر نفسه.

٥ - ينصح المدير التنفيذي بأن ينظر في إدراج الموضوعات التالية، ضمن موضوعات أخرى، في الدراسة:

- (أ) نطاق الدراسة؛
- (ب) مؤشرات التقدم المحرز؛
- (ج) نتائج تقييم التوقعات العالمية بشأن المواد الكيميائية؛
- (د) النهج المتبع في تحديد القضايا الناشئة التي تحظى باهتمام عالمي وسبل معالجتها؛
- (هـ) [قضايا أخرى]؛

٦ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجهات نظرها بشأن عناصر الإدارة العالمية للمواد الكيميائية التي تم إعدادها حتى الآن والخيارات المتاحة لمواصلة اتخاذ تدابير عالمية بشأن المواد الكيميائية والنفائات الخطرة التي سيؤخذ بها في [الدراسة] [نسخة منقحة من تقرير التحليل الأولي (كندا)]، وذلك في موعد لا يتجاوز [٢٠١١ ...]؛

٧ - يبحث المنظمات الحكومية الدولية المعنية التي تزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجهات نظرها أن تضمّن الوثائق التي تقدمها وجهات نظر محددة عن مشاركتها في مواصلة التدابير العالمية وعن تفادي الازدواجية في الجهود المشتركة بين الوكالات، في موعد لا يتجاوز [٢٠١١ ...]؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يطرح، في ضوء الدراسة المذكورة آنفاً، أفكاراً بشأن إجراء نقاش موسع لإدارة المواد الكيميائية والنفائات الخطرة كجزء من النقاش بشأن الإدارة السليمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢؛

٩ - يبحث الحكومات والجهات الأخرى من أصحاب المصلحة القادرة على المساهمة بموارد من خارج الميزانية لإجراء هذه الدراسة، أن تفعل ذلك. (كندا) (أستراليا)]

١٤ - قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د.إ. - ٣/١٠ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ ومقرره ٩/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة ومقرره د.إ. - ٧/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن المحيطات،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره د.إ. - ٣/١٠، الذي رحب فيه باستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ والذي، ضمن جملة أمور، شجع فيه المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز إدارته القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من المدير التنفيذي^(٣٥) التي يوجز فيها الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مجالات التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمحيطات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم، متى ما أمكن، وصفاً للأنشطة المهمة في تقرير نتائج تنفيذ برامج العمل والميزانيات وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

١٥ - النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٢/٢٣ المؤرخين ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ١٦/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يؤكد من جديد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية الرائدة على نطاق العالم والهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، بما في ذلك رصد وتقييم نوعية المياه على نطاق العالم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة تقوية القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال حماية البيئة،

وإدراكاً منه للحاجة المتزايدة للبيانات الموثوقة وذات الجودة العالية لنوعية المياه وتقييماتها ومؤشراتها على نطاق العالم دعماً لصنع القرار بشأن البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه هو المصدر الرئيسي لبيانات نوعية المياه على نطاق العالم في إطار منظومة الأمم المتحدة وهو يوفر معلومات مستندة إلى الأدلة عن حالة واتجاهات نوعية المياه الداخلية الضرورية للإدارة المستدامة للمياه العذبة في العالم،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة قدرات وأعداد البلدان التي توفر بيانات ومعلومات موثوقة عن نوعية المياه من أجل تعزيز الاستفادة من النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه وذلك لمصلحة مستخدمي هذه المعلومات اليوم والمجموعة الواسعة من المستخدمين المحتملين في المستقبل وذلك مع اشتداد حدة مسائل نوعية المياه،

١ - يقر بالحاجة إلى تحسين تتبع ورصد نوعية المياه وقدرات البلدان النامية في هذا الميدان؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تيسير مواصلة تطوير النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه لكفالة تمكين البرنامج من توفير بيانات لنوعية المياه تكون موثوقة علمياً وتفي باحتياجات الأمم المتحدة من أجل:

(٣٥) الوثائق UNEP/GC.25/INF/6/Add.1 و UNEP/GC.26/9 و UNEP/GC.26/10 و على التوالي.

- (أ) تنوير صناعات القرار وذلك بكفالة دمج بيانات ومعلومات نوعية المياه في مجموعة واسعة من المسائل، بدءاً بالنظم الإيكولوجية والصحة البشرية وحتى الفقر والاستدامة الاقتصادية؛
- (ب) توليد المعارف وذلك بزيادة التركيز على التقييمات والبحوث والمؤشرات وتطبيقات البيانات؛
- (ج) تحسين فرص الحصول على المعلومات وذلك بتشجيع وتيسير اقتسام البيانات وإمكانية تبادلها والمعايير اللازمة لإنشاء معلومات قائمة على الإنترنت وفي المتناول عن نوعية المياه؛
- (د) تعزيز القدرات لتحسين برامج الرصد والأنشطة التحليلية والتقييمية والبحثية من أجل الإدارة المتكاملة لموارد المياه في البلدان النامية؛
- ٣ - يشجع الحكومات والمنظمات الأخرى على المشاركة النشطة في النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه من خلال المساهمة بتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بنوعية المياه؛
- ٤ - يدعم الحكومات وغيرها، بما في ذلك القطاع الخاص، القدرة على توفير الدعم المالي والعيني للنظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه، ودعم جهود بناء القدرات في البلدان النامية أن تفعل ذلك؛
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

١٦ - مشاكل النفايات الكهربائية والإلكترونية

[إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقرر ٨/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن إدارة النفايات،

[وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تطوير شراكات وبرامج أنشطة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية (النفايات الإلكترونية) في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وفي سياق إعلان نيروبي بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، (كينيا)]

ووعياً منه بالنمو غير المسبوق في إنتاج واستخدام المعدات الكهربائية والإلكترونية وزيادة كميات النفايات الإلكترونية ذات الصلة التي يجري تصديرها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

[ووعياً منه أيضاً بضرورة كفالة الاتساق والتكامل وتفاذي تكرار الأنشطة في مجال النفايات الإلكترونية على المستويين الإقليمي والعالمي، (كينيا)]

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي [التعاون الوثيق مع [الأمين التنفيذي] [أمانة (كينيا)] اتفاقية بازل (البرازيل)] في المجالات التالية:

(أ) إجراء تقييم عالمي لمشكلة النفايات الإلكترونية عن طريق مجموعة من التقييمات الإقليمية والأقليمية، حسبما هو مناسب، لوضع قاعدة معرفية مشتركة عن أبعاد المشكلة؛

(ب) [الاستناد على الأنشطة الراهنة، والشراكات والبرامج وخلق (كينيا)] إنشاء الشراكات الضرورية فيما بين جميع القطاعات ذات الصلة (الحكومية، وغير الحكومية، والبحوث والقطاع الخاص ونحو ذلك) وبناء القدرات [ونقل التكنولوجيات الكافية (كينيا)] في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بصورة فعالة لرصد وتقييم إدارة النفايات الإلكترونية [بالتعاون مع الهيئات المناسبة التابعة لاتفاقية بازل (الفلبين)]؛

(ج) زيادة الوعي بالفرص والحوافز [في حدود إطار حملة الاقتصاد الأخضر من أجل التصدي للنفايات الإلكترونية؛ (الأرجنتين)]

٢ - يدعو حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتقييم حالة المبادئ التوجيهية والتشريعات والأنظمة الحالية وغيرها من الصكوك القانونية لمعالجة مشكلة النفايات الإلكترونية بهدف تعزيز فعالية التدابير المناسبة لحلها؛

٣ - يدعو جميع أصحاب المصلحة الساعين لاستحداث التدابير الخاصة بتخفيف مشكلة النفايات الخطرة للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و[أمانة (كينيا)] اتفاقية بازل لمعالجة المشكلة من منظور عالمي وتنفيذ السياسات والحوافز والإجراءات الضرورية بشكل فعال من أجل رصد النفايات الإلكترونية وتقييمها وإدارتها؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين بشأن تنفيذ هذا المقرر. (أستراليا)]

١٧ - تاريخ ومكان وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
[يقدم فيما بعد].